



الشبهة الثانية والخمسون

زعم الشيعة: أن عمر بن الخطاب وضع الخراج
على أرض السواد.

الشبهة الثانية والخمسون

زعم الشيعة: أن عمر بن الخطاب وضع الخراج على أرض السواد.

محتوى الشبهة

قال المجلسي وهو يعدد الطعون على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ومنها: أنه وضع الخراج على أرض السواد ولم يعط أرباب الخمس منها خمسه، وجعلها موقوفة على كافة المسلمين".^(١)

وقال محقق كتاب (الإيضاح) للفضل بن شاذان، جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث في تعليقه على الموضوع: "أقول: فالبدعة فيها من وجوه: أحدوها: منع أرباب الخمس حقهم وهو مخالف لتصريح آية الخمس وللسنة أيضاً حيث ذكر ابن أبي الحديد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قسم خيبر وصیرها غنیمة، وأخرج خمسها لأهل الخمس وكان الباعث على ذلك إضعاف جانب بني هاشم، والحد من أن يميل الناس إليهم لنيل الحطام فتنتقل إليهم الخلافة فينهدم ما أسسوه يوم السقيفة وشيد وهو بكتابه الصحيفة.

(١) بحار الأنوار، المجلسي (٣١/١٥).

و ثانية: منع الغانميين بعض حقوقهم من أرض الخراج وجعلها موقوفة على مصالح المسلمين وهذا الزامي عليهم لما اعترفوا به من أن رسول الله صلى الله عليه وآله قسم الأرض المفتوحة عنوة بين الغانميين وبه أفتى الشافعي وأنس بن مالك والزبير وبلال كما ذكره المخالفون وما ذكروه من أنه عوض الغانميين ووقفها فهو دعوى بلا ثبت، بل يظهر من كلام الأكثر خلافه كما يستفاد من كلام ابن أبي الحديد وغيره.

و ثالثها: أن سيرة الرسول صلى الله عليه وآله في الأراضي المفتوحة عنوة كانت أخذ حصته (ع) من غلتها دون الدرارهم المعينة^(١).

وقال الحلي: "قال الشيخ (ره): والذي يقتضيه المذهب أن هذه الأراضي وغيرها من بلاد خرج ويخرج خمسها لأرباب الخامس وأربعين الخامسة الباقية تكون للمسلمين قاطبة، الغانمون وغيرهم سواء في ذلك ويكون للإمام النظر فيها ويقبلها ويخص منها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهه من سد الثغور وتقوية المجاهدين وبناء القنطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانميين في هذه الأرضين على

(١) الإيضاح، الفضل بن شاذان (٤٨٣).

وجه التخصيص شيء بل هم والمسالمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الأرضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تملكه ولا وقفه ولا رهنها ولا إجارتة ولا إرثه، ولا يصح أن يبني دوراً ومنازل ومساجد ومسقىيات، ولا غير ذلك من أنواع التصرف الذي يتبع الملك، ومتنى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلًا هو باق على الأصل.

ثم قال (ره): وعلى الرواية التي رواها أصحابنا أن كل عسكراً أو فرقاً غزت بغير أمر الإمام ففنت تكون الغنيمة للإمام خاصة تك تكون هذه الأرضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول صلى الله عليه وآله إلا ما فتح في أيام أمير المؤمنين (ع) إن صح شيء من ذلك للإمام خاصة وتكون من جملة الأنفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره".^(١)

(١) منتهي المطلب، الحلبي (٩٣٨/٢).

الرد التفصيلي على الشبهة:

أولاً: أرض السواد هي الأرض المغномمة من الفرس التي فتحها عمر، وهي سواد العراق^(١)، وأما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد استدل عليه بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول، والمصالح الشرعية المعterبة.

١. استدل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعدم تقسيمه للأرض على الفاتحين بكتاب الله. روى البيهقي بإسناده: "عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: "اجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ، فَانظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ"، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: "إِنِّي أَمْرُتُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَتَنْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [سورة الحشر: ٨-٧]، وَاللَّهُ مَا هُوَ لِهُؤُلَاءِ وَحْدَهُمْ، وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا

(١) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي (٣٣/٢).

يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [سورة الحشر: ٩]، وَاللَّهُ مَا هُوَ لَهُؤُلَاءِ وَخَدَهُمْ، {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} [سورة الحشر: ١٠] الآيَة، وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَالِ، أُعْطِيَ مِنْهُ أَوْ مُنْعَ، حَتَّى رَاعَ بِعَدَنَ^(١).

ولذلك لما سُئل عمر رضي الله عنه عن التقسيم، قال: إنني لو قسمت عليكم هذا المال لما بقي شيء لمن جاء بعدكم، كما أمر الله في تقسيم الفيء في (سورة الحشر).

في كتاب (الأموال) للقاسم بن سلام قال: "وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقَسْمِ، فَإِنَّ هُشَيْمَ بْنَ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا: قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ السَّوَادَ قَالُوا لِعُمَرَ: اقْسِمْهُ بَيْنَنَا، فَإِنَّا افْتَخَنَاهُ عَنْوَةً، قَالَ: فَأَبَى، وَقَالَ: فَمَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ وَأَخَافُ إِنْ قَسَمْتُهُ أَنْ تَفَاسِدُوا بَيْنَكُمْ فِي الْمِيَاهِ، قَالَ: فَأَقْرَأَ أَهْلَ السَّوَادِ فِي أَرْضِهِمْ، وَضَرَبَ عَلَى رُءُوسِهِمُ الْحِزْيَةَ، وَعَلَى أَرْضِهِمْ الطَّسْقَ، وَلَمْ يَقْسِمْ بَيْنَهُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي: الْخَرَاجَ"^(٢).

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (٥٧١/٦).

(٢) الأموال، للقاسم بن سلام (ص ٧١).

وقال: "وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَوْمَ افْتَحَ الْعِرَاقَ: "أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ سَأَلُوا أَنْ تُقْسِمَ بَيْنَهُمْ غَنَائِمُهُمْ، وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَانْظُرْ مَا أَجْلَبُوا بِهِ عَلَيْكَ فِي الْعَسْكَرِ، مِنْ كُرَاعٍ أَوْ مَالٍ: فَاقْسِمْهُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاتْرُكِ الْأَرْضِينَ وَالْأَنْهَارَ لِعُمَالِهَا؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ فِي أَعْطِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّا لَوْ قَسَمْنَاهَا بَيْنَ مَنْ حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ شَيْءٌ"^(١).

قالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "فَلَمَّا افْتَحَ السَّوَادُ شَাورَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسُ فِيهِ فَرَأَى عَامَّتُهُمْ أَنْ يُقْسِمُهُ، وَكَانَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مِنْ أَشَدِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ رَأْيُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنْ يُقْسِمُهُ، وَكَانَ رَأْيُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ رَأْيُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَكَانَ رَأْيُ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَرَكَهُ وَلَا يُقْسِمَهُ حَتَّى قَالَ عِنْدَ الْحَاجِهِمْ عَلَيْهِ فِي قِسْمَتِهِ: اللَّهُمَّ أَكْفِنِي بِلَالًا وَأَصْحَابَهُ، فَمَكَثُوا بِذَلِكَ أَيَّامًا حَتَّى قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُمْ: فَقَدْ وَجَدْتُ حُجَّةً فِي تَرْكِهِ وَأَنْ لَا أُقَسِّمَهُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [سورة الحشر: ٨-٧]، فَمثلاً عَلَيْهِمْ حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ

(١) الأموال، للقاسم بن سلام (ص ٧٤).

بَعْدِهِمْ { [سورة الحشر: ١٠]. قَالَ: فَكَيْفَ أُقْسِمُهُ لَكُمْ، وَأَدْعُ مَنْ يَأْتِي
بِغَيْرِ قَسْمٍ؟ فَأَجْمَعَ عَلَى تَرْكِهِ وَجَمْعِ خَرَاجِهِ وَإِقْرَارِهِ فِي أَيْدِي أَهْلِيهِ وَوَضْعِ
الْخَرَاجِ عَلَى أَرْضِهِمْ وَالْجِزِيَّةِ عَلَى رُءُوسِهِمْ" (١). }

إِذَاً فَقَدْ كَانَ اسْتِدْلَالُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَا فَعَلَ.

قَالَ أَبُو عَبْيَدٍ: "فَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَثَارُ فِي افْتِسَاحِ الْأَرْضِينَ عَنْوَةً بِهَذِينِ
الْحُكْمَيْنِ: أَمَّا الْأَوَّلُ مِنْهُمَا فَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
خَيْرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَهَا غَنِيمَةً، فَخَمَسَهَا، وَقَسَّمَهَا، وَبِهَذَا الرَّأْيِ أَشَارَ
بِلَالٌ عَلَى عُمَرَ فِي بِلَادِ الشَّامِ، وَأَشَارَ بِهِ الزُّبَيرُ بْنُ الْعَوَامِ عَلَى عُمَرِ وْبْنِ
الْعَاصِ فِي أَرْضِ مِصْرَ، وَبِهَذَا كَانَ يَأْخُذُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، كَذَلِكَ يُرَوِي عَنْهُ.
وَأَمَّا الْحُكْمُ الْآخَرُ فَحُكْمُ عُمَرَ فِي السَّوَادِ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَهُ فَيْئًا
مَوْقُوفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا تَنَاسَلُوا، وَلَمْ يُخَمِّسْهُ، وَهُوَ الرَّأْيُ الَّذِي أَشَارَ بِهِ
عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَبِهَذَا كَانَ يَأْخُذُ سُفِيَّانَ بْنَ سَعِيدٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: الْخِيَارُ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ إِلَى الْإِمَامِ، إِنْ شَاءَ جَعَلَهَا غَنِيمَةً فَخَمَسَ
وَقَسَّمَ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهَا فَيْئًا عَامَّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُخَمِّسْ وَلَمْ يُقَسِّمْ. قَالَ
أَبُو عَبْيَدٍ: وَكَلَا الْحُكْمَيْنِ فِيهِ قُدْوَةٌ وَمُتَّبِعٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْئِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي
أَخْتَارُهُ مِنْ ذَلِكَ: يَكُونُ النَّظَرُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ، كَمَا قَالَ سُفِيَّانُ، وَذَلِكَ أَنَّ

(١) الخراج، لأبي يوسف (ص ٤٥ - ٤٦).

الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا دَاخِلَانِ فِيهِ، وَلَيْسَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَادٍ لِفِعْلِ عُمَرَ، وَلَكِنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى فَعَمِلَ بِهَا، وَاتَّبَعَ عُمَرُ آيَةً أُخْرَى فَعَمِلَ بِهَا وَهُمَا آيَتَانِ مُحْكَمَتَانِ فِيمَا يَنَالُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصِيرُ غَنِيمَةً أَوْ فَيْئًا^(١).

هذا الدليل من كتاب الله وسن吉ب عن آية الأنفال في الغنيمة في موضعها .

٢. عدم تقسيم عمر رضي الله عنه لأرض السواد هو عمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم لا ترك لها.

لا شك أن السنة هي التفسير الصادق لكتاب الله، ولا يمكن أن يقول مسلم بأن النبي صلى الله عليه وسلم يخالف كتاب الله، لكن الشيعة قالوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر، فلماذا لم يستثن عمر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر، قلنا الجواب في عدة نقاط:

أ- خيبر لم تقسم جميعها:

قال أبو عبيدة: "وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ بَشِيرَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ قَسَّمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمْعُ كُلِّ سَهْمٍ مِنْهَا مِائَةُ سَهْمٍ،

(١) الأموال، للقاسم بن سلام (ص ٧٤).

وَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِيهِ وَمَا يُنْزَلُ بِهِ، وَقَسَّمَ النِّصْفَ الْبَاقِي بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ^(١).

وقد ذكر ذلك ابن قدامة في (المغني)، حيث قال: "وما اسْتَأْنَفَ الْمُسْلِمُونَ فَتَحَهُ، فَإِنْ فُتَحَ عَنْوَةً فَفِيهِ ثَلَاثٌ رِوَايَاتٍ:
إِحْدَاهُنْ: أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرًا بَيْنَ قِسْمَتِهَا عَلَى الْغَانِمِينَ، وَبَيْنَ وَقْفَيْهَا
عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ كِلَّا الْأَمْرَيْنِ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ حُجَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَّمَ نِصْفَ خَيْرِ
نِصْفَهَا لِنَوَائِيهِ. وَوَقَفَ عُمَرُ الشَّامَ وَالْعِرَاقَ وَمِصْرَ وَسَائِرَ مَا فَتَحَهُ، وَأَقَرَّهُ
عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ، وَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِهِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ
الْخُلَفَاءِ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَسَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي افْتَحُوهَا.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا؛ لِاتْفَاقِ الصَّحَابَةِ
عَلَيْهِ، وَقِسْمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ،
وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ، فَكَانَتْ الْمَصْلَحةُ فِيهِ، وَقَدْ تَعَيَّنَتْ الْمَصْلَحةُ فِيمَا بَعْدَ
ذَلِكَ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ، فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّ الْوَاجِبَ قِسْمَتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَورٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَفِعْلُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ، مَعَ عُمُومِ قَوْلِهِ

(١) الأموال، للقاسم بن سلام (ص ٧١).

تَعَالَى : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ } [سورة الأنفال: ٤١] الآية . يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسَهَا لِلْغَانِمِينَ .

وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَوْلَى : لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فِي خَيْبَرَ، وَلِأَنَّ عُمَرَ قَالَ: "لَوْلَا آخِرُ النَّاسِ لَقَسَمْتِ الْأَرْضَ كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ". فَقَدْ وَقَفَ الْأَرْضَ مَعَ عِلْمِهِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا، كَيْفَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَقَفَ نِصْفَ خَيْبَرَ، وَلَوْ كَانَتْ لِلْغَانِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْفُهَا " ^(١) .

وعليه نقول: لو كانت خيبر للغانميين لم يجز وقفها .

بــ إذا قلتم بأن خيبر قُسِّمت بين الغانميين فقد اتفقتم معنا بأن مكة وحنين فُتحتا عنوة ولم يقسمهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "مَنْ تَدَبَّرَ الْأَثَارَ الْمَنْقُولَةَ عَلِمَ بِالإِضْطِرَارِ أَنَّ مَكَّةَ فُتَحْتُ عَنْوَةً وَمَعَ هَذَا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقَسِّمْ أَرْضَهَا، كَمَا لَمْ يَسْتَرِقْ رِجَالَهَا فَفَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً وَقَسَمَهَا وَفَتَحَ مَكَّةَ عَنْوَةً، وَلَمْ يَقْسِمْهَا فَعُلِمَ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ . وَالْأَقْوَالُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةُ: إِمَّا وُجُوبُ قَسْمِ الْعَقَارِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ وَإِمَّا تَخْرِيمُ قَسْمِهِ وَوُجُوبُ تَحْبِيسِهِ

(١) المغني، لابن قدامة (٣ / ٢٣).

كَقُولٍ مَالِكٌ؛ وَإِمَّا التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا كَقُولُ الْأَكْثَرِينَ: الشَّوْرِيٌّ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبٌ أَحْمَدٌ وَعَنْهُ كَالْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ^(١).

وَإِمَّا عِنْدَ الشِّيَعَةِ:

فَقَدْ قَالَ الْبَحْرَانِيُّ: "أَقُولُ: وَالَّذِي يُظَهِّرُ لِي مِنَ الْأَخْبَارِ هُوَ فَتْحُ مَكَّةَ وَالْعَرَاقَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَنَّ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ كَمَا تَقْدِمُ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ بِأَمْوَالِهِمْ"

^(٢).

وَقَالَ مُحَمَّدُ حَسِينُ الْغَرْوَى: "الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ أَرْضَ الْعَرَاقَ - الْمَعْبُرَ عَنْهَا بِأَرْضِ السَّوَادِ - مَفْتُوحَةٌ عَنْهُ، وَأَنَّهَا فِي الْمُسْلِمِينَ"

^(٣).

وَقَالَ الْمُنْتَظَرِيُّ: "وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، قَالَا: ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ -: إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَجَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعَشْرَ وَنَصْفَ الْعَشْرِ. وَإِنَّ مَكَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْهُ وَكَانُوا أَسْرَاءً فِي يَدِهِ فَأَعْتَقُهُمْ فَقَالَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الْطَّلَقَاءِ"

^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٧٥-٥٧٦).

(٢) الحدائق الناضرة، المحقق البحرياني (١٨ / ٣١٠).

(٣) حاشية كتاب المكاسب، محمد حسين الغروي الأصفهاني (٣ / ٦٦).

(٤) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الشيخ المنتظرى (٣ / ١٤٢).

وقرر المنتظري أن مكة وحنين فتحتا عنوة ولم يقسمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "عدم تقسيم النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) غنائم مكة وحنين بين المقاتلين وقد فتحتا عنوة: لا يخفى أن ما في صحيحـة زراـرة السـابـقة من نـقل عـمل رـسـول الله (صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) لـعلـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ ماـ صـنـعـهـ هوـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) فـيـ فـتـحـ مـكـةـ وـهـواـزـنـ،ـ حـيـثـ إـنـهـماـ فـتـحـاـ عـنـوـةـ وـلـمـ يـقـسـمـ هوـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) بـيـنـ المـقاـطـلـيـنـ شـيـئـاـ"^(١).

فـهـذـهـ سـنـةـ رـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ فـيـمـاـ فـتـحـ عـنـوـةـ،ـ قـسـمـ جـزـءـاـ مـنـ خـيـرـ،ـ وـلـمـ يـقـسـمـ مـكـةـ وـلـاـ هـواـزـنـ،ـ وـلـوـ شـئـنـاـ لـقـلـنـاـ بـأـنـ آـخـرـ الـأـمـرـيـنـ نـسـخـ أـوـلـهـمـاـ فـكـانـ التـقـسـيمـ هوـ المـنـسـوخـ،ـ لـكـنـنـاـ نـقـولـ أـنـ كـلـ ذـلـكـ سـنـةـ.

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "حَبْسُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلأَرْضِينَ الْمَفْتُوحَةِ وَتَرْكُ قِسْمَتِهَا عَلَى الْغَانِمِينَ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ خَيْرَ وَقَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا حَبَسَهَا نُقِضَ حُكْمُهُ لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فَهَذَا القَوْلُ خَطَاً وَجُرْأَةً عَلَى الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ فَإِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْرٍ إِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ مَا فَعَلَهُ لَا يَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا دَلِيلٌ يَدْلُلُ عَلَى

(١) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الشيخ المنتظري (٣ / ٤٢).

عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ لَكَانَ فِعْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ؛ فَكَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ فَتَحَ مَكَّةَ عَنْوَةً كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحةُ؛ بَلْ تَوَاتَرَ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِيِّ وَالسَّيِّرِ؟^(١).

إذاً عدم تقسيم عمر لأرض السواد إنما هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكون عمر جعل الخراج على الأرض إنما هو من سلطته كإمام، **قال السرخسي:** "وَكُلُّ بَلْدَةٍ فَتَحَهَا الْإِمَامُ عَنْوَةً وَقَهْرًا، ثُمَّ مَنْ بِهَا عَلَى أَهْلِهَا فَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ".^(٢)

وقال البحرياني: "ويعد ذلك حكم الأئمة - عليهم السلام - بأن أرض السواد مما فتح عنوة كما تقدم في صحيح البخاري ورواية أبي الربيع الشامي ورواية أحمد بن محمد بن أبي نصر. فإن الجميع ظاهر في أنها من الأراضي الخجاجية التي يجب اجراء أحكام الأراضي الخجاجية عليها".^(٣).

ج- لا يجوز القياس على فعل النبي صلى الله عليه وسلم في خير لعدة فوارق، منها: أن أرض خير ما هي إلا بلدة أو منطقة محدودة، ليست كسواد العراق، أو بلاد الشام أو أرض مصر، وكان أهلها دخلاء

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٤/٢٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/٨).

(٣) الحدائق الناضرة، المحقق البحرياني (١٨/٣٠٧).

على جزيرة العرب، وطالما أفسدوا فيها، كل هذه الاعتبارات رجحت تقسيم أرضهم على المقاتلين المنتصرين بخلاف الأراضي التي رفض عمر رضي الله عنه تقسيمها، فهي ليست منطقة أو قرية أو مدينة، بل هي أراضي وممالك وأقطار كبيرة، مثل مصر والشام والعراق، وملائكتها ليسوا دخلاء عليها كاليهود على الجزيرة، وإنجلاؤهم عنها غير وارد ولا ممكن، فكان الخير والمصلحة للدنيا وللدين في إبقاءها بيد أهلها، يحيونها ويعمرونها ويعملون فيها، ويفرض عليها خراج يعود إلى الدولة بصفة دورية، يكون رصيداً للإنفاق على مصالح الأمة وسد ثغراتها، وتلبية حاجاتها.

ثانيًا: عمل عمر رضي الله عنه في أرض السواد إنما وقع برأي جمهور الصحابة، ومنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأجمع الشيعة على أن الإمام فعل ذلك.

أما جمهور الصحابة فقد سبق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشارهم، فمنهم من أشار بالتقسيم، ومنهم من أشار بعدمه، وقد اتفق رأي عمر وعلي ومعاذ وطلحة وعثمان على عدم التقسيم، ومن الروايات التي جاءت في ذلك.

ما جاء في كتاب (الأموال) عن عمر، أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فأمر أن يخصوا فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور

فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: دَعْهُمْ يَكُونُوا مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَتَرَكُوهُمْ وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهِمْ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعينَ^(١).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ: "وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ جَارِيَةَ بْنِ مُضْرِبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُقَسِّمَ السَّوَادَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَرَ بِهِمْ أَنْ يُخْصُّوا؛ فَوَجَدَ الرَّجُلُ يُصِيبُ الْاثْنَيْنِ وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْفَلَاحِينَ، فَشَاءَرَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْهُمْ يَكُونُوا مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ^(٢).

فهنا نجد أن الذي أشار على عمر رضي الله عنه بعدم التقسيم هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد جاء في كتب الشيعة أن علياً قال لعمر: "اترك ذلك لمن جاء بعدها من المسلمين".

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ: "وَرَوَى شَرِيكٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ بَيعَ أَهْلَ السَّوَادِ فَقَالَ عَلَيْهِ -صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- إِنَّ هَذَا مَالًا أَصْبَتُمُوهُ وَلَمْ تُصِيبُوا مَثْلَهُ فَإِنْ بَعْتُمُوهُ بَقِيَ مَنْ يَدْخُلُ فِي دِينِ اللَّهِ لَا شَيْءَ لَهُ قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ؟ - قَالَ: دَعْهُمْ سَكْرَةً لِلْمُسْلِمِينَ فَتَرَكُوهُمْ عَلَى أَنْهُ عَبِيدٌ"^(٣).

وَقَدْ أَشَارَ عَلَيْهِ مَعاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ أَيْضًا:

(١) الأموال، للقاسم بن سلام (ص ٧٤).

(٢) الخراج، لأبي يوسف (ص ٤٧).

(٣) الإيضاح، للفضل بن شاذان (ص ٤٧٨).

جاء في كتاب (الأموال): " حَدَّثَنَا هِشَامٌ بْنُ عَمَّارٍ الدَّمْشِقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي تَمِيمُ بْنُ عَطِيَّةَ الْعَنْسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيِّ - شَكَّ أَبُو عُبَيْدٍ - قَالَ: قَدِمَ عَمَرُ الْجَابِيَّةَ، فَأَرَادَ قَسْمَ الْأَرْضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: وَاللَّهِ إِذْنُ لَيْكُونَنَّ مَا تَكْرَهُ، إِنَّكَ إِنْ قَسَمْتَهَا صَارَ الرِّيعُ الْعَظِيمُ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ، ثُمَّ يَسِّدُونَ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَوِ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَسِّدُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَسَدًا، وَهُمْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، فَانْظُرْ أَمْرًا يَسَعُ أَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ" ^(١).

وأما عند الشيعة:

فيقول الطوسي: " ما أخذ بالسيف عنوة: وهي أرض الخراج، وهي لل المسلمين قاطبة يقبلها الإمام لمن شاء بما يراه، أو من يقوم مقامه، ويصرف ذلك إلى مصالح المسلمين كافة" ^(٢).

بل لقد قالوا إن للشيعة للتصرف في الأرض في عصر الغيبة فضلا عن الإمام، يقول الحلي: " كُلُّما يخصّ الإمام من الأرضين الموات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام، ليس لأحد التصرف فيها مع ظهور الإمام

(١) الأموال، للقاسم بن سلام (ص ٧٤).

(٢) الرسائل العشر، للطوسي (ص ٢٠٣).

(عليه السلام) إلا بإذنه. وسُوّغوا لشيعتهم حال الغيبة التصرف فيها بمجرد الإذن منهم^(١).

ويقول محمد حسن النجفي: "قد يقال بصدور الإذن منهم عليهم السلام في ذلك، ففي قاطعة اللجاج قد سمعنا أن عمر استشار أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك، ومما يدل عليه فعل عمار فإنه من خلفاء أمير المؤمنين عليه السلام ولو لا أمره لما ساغ له الدخول في أمرها، وفي الكفاية الظاهر أن الفتوح التي وقعت في زمن عمر كانت بإذن أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأن عمر كان يشاور الصحابة خصوصاً أمير المؤمنين عليه السلام في تدبير الحروب وغيرها، وكان لا يصدر إلا عن رأي علي عليه السلام، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبر بالفتح وغلبة المسلمين على الفرس والروم، وقبول سلمان تولية المدائن وعمار إمارة العساكر مع ما روي فيهما قرينة على ذلك، وعن الصدوق أنه روي مرسلاً استشارة عمر علياً عليه السلام في هذه الأراضي فقال: دعها عدة للمسلمين^(٢).

(١) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلبي (١٧٢/٢).

(٢) جواهر الكلام، محمد حسن النجفي الجواهري (١٦١/٢١).

قال الطوسي: "روي أن عمر استشار عليا - عليه السلام - في أرض السواد، فقال له على عليه السلام: (دعها عدة المسلمين)، **ولم يأمره بقسمتها، ولو كان واجباً لكان يشير إليه بالقسمة".^(١)**

فهذا رأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأغلب الصحابة، ولذلك فقد روى أبو يوسف في كتاب **(الخرج)** قال: "... فاستشار المهاجرين الأوّلين، فاختلّفوا؛ فاما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر. فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الحزرج من كبرائهم وأشرافهم؛ فلما اجتمعوا حمدا لله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: ... فقالوا جمیعا: الرأی رأیك؛ فنعم ما قلت وما رأیت، وإن لم تشن هذہ الشغور وهذه المدفن بالرجال، وتُحرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم".^(٢)

فهنا أهل المشورة من المهاجرين والأنصار اجتمعوا على رأي عمر رضي الله عنه في كتب السنة والشيعة .

ثالثاً: قد أجمع الشيعة على أن العقار في أرض السواد لا يُقسم.

(١) الخلاف، الشيخ الطوسي (٤/١٩٦).

(٢) الخراج، لأبي يوسف (ص ٣٥-٣٦).

قال الطوسي في (التبیان): "فالغنیمة كل ما أخذ من دار الحرب بالسيف عنوة مما يمكن نقله إلى دار الإسلام، وما لا يمكن نقله إلى دار الإسلام، فهو لجميع المسلمين ينظر فيه الإمام ويصرف انتفاعه إلى بيت المال لمصالح المسلمين"^(١).

وقد سبق ذكر قوله في (المبسوط): "ظاهر المذهب أن النبي (صلى الله عليه وآله) فتح مكة عنوة بالسيف ثم أمنهم بعد ذلك، وإنما لم يقسم الأراضين والدور؛ لأنها لجميع المسلمين كما نقوله في كل ما يفتح عنوة إذا لم يمكن نقله إلى بلد الإسلام فإنه يكون للMuslimين قاطبة، ومنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) على رجال من المشركين فأطلقهم، وعندها أن للإمام أن يفعل ذلك وكذلك أموالهم منَّ عليهم بها لما رآه من المصلحة"^(٢).

وقال المجلسي: "قال الشيخ (٩): والذي يقتضيه المذهب أن هذه الأرضي وغيرها من بلاد خرج ويخرج خمسها لأرباب الخمس وأربعة الأخماس الباقية تكون للMuslimين قاطبة، الغانمون وغيرهم سواء في ذلك ويكون للإمام النظر فيها ويقبلها ويضمها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور وتنمية المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح.

(١) التبیان، الشيخ الطوسي (٥٦٣/٩).

(٢) المبسوط، الشيخ الطوسي (٣٢/٢).

وليس للغافمين في هذه الأرضين على وجه التخصيص شيء بل هم والملمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الأرضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تملكه ولا وقفه ولا رهنها ولا إجارتها ولا إرثها، ولا يصح أن يبني دوراً ومنازل ومساجد ومسقىيات، ولا غير ذلك من أنواع التصرف الذي يتبع الملك، ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلأ هو باق على الأصل.

ثم قال (٥): وعلى الرواية التي رواها أصحابنا أن كل عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الإمام فلن تكون الغنيمة للإمام خاصة تكون هذه الأرضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول صلى الله عليه وآله إلا ما فتح في أيام أمير المؤمنين (ع) إن صح شيء من ذلك للإمام خاصة وتكون من جملة الأنفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره^(١).

بل وردت روايات تدل على أنّ أرض السواد ملك للمسلمين،
كصحيحة الحلبية، قال: "سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين: لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد"^(٢).

فلماذا يشغب الشيعة بأمر هو الصواب في عقيدتهم إذ؟

(١) بحار الأنوار، المجلسي (٣١ / ١٧-١٨).

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي (١٧ / ٣٦٩).

رابعاً: مفهوم آية الأنفال ليس قطعياً في العقار.

لا يملك فقيه بصير بالقرآن وباللغة دلالتها أن يزعم أن الآية الكريمة تدل على ذلك دلالة قطعية؛ لأن حقيقة ما يغنمه الإنسان في الحرب: ما يحوزه بالفعل، ويستولى عليه، وهذا معقول ومشاهد في الكراع والسلاح والثياب والنقود، والأدوات، ونحوها، مما يمكن أخذه وحمله ونقله، بخلاف الأراضي الشاسعة، والسهول الواسعة، والجبال الشامخة، والأنهار العظيمة، فمن ذا الذي يقول: إنه حازها واستولى عليها إلا بضرب من التجوز والتوسيع في الاستعمال اللغوي، وليس على الحقيقة؟

قال علي أصغر مرواريد: "أن ما لا ينقل ولا يحول من الدور والعقارات والأرضين، عندنا أن فيه الخمس فيكون لأهله، والباقي لجميع المسلمين من حضر القتال، ومن لم يحضر فيصرف ارتفاعه إلى مصالحهم. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وروي أن النبي صلى الله عليه وآله فتح هوازن ولم يقسم أرضها بين الغانمين، فلو كانت للغانمين لقسمها فيهم، وروي أن عمر فتح قرى بالشام فقال له بلال: اقسمها بيننا فأبى عمر ذلك، وقال: اللهم اكفني شر بلال وذراته، فلو كانت القسمة واجبة لكان يفعلها، عمر، وروي أن عمر استشار علياً عليه الصلاة

والسلام في أرض السواد فقال عليٌ عليه السلام: دعها عدة للمسلمين، ولم يأمره بقسمتها، ولو كان واجباً لكان يشير عليه بالقسمة".

وذلك هو فقه الصحابة لما أشاروا بعدم التقسيم، لأنهم رأوا أنهم لم يغنموا هذه الأرض على وجه الحقيقة، وعليه، فلا دليل في آية الغنيمة على توزيع الأرض إلا من باب التجوز؛ لأنها في المنقولات وما أشبهها؛ لذلك توقف الصحابة الذين فتحوا البلاد عن تقسيم الأرض لما طالبهم البعض بالتقسيم انتظاراً لرأي الخليفة عمر رضي الله عنه، ولو كان دخول الأرض المفتوحة في مفهوم الغنيمة أمراً مقرراً، أو شرعاً ثابتاً، لما اختلف فيه أحد، أو حدث فيه نزاع وخلاف ومناقشات طويلة وانقسام في الرأي، فبعد الرحمن بن عوف ومن تابعه من المسلمين -مثل الزبير وبلال- كانوا يرون قسمة الأرض، وعثمان وعلى وطلحة وابن عمر ومن تابعهم كانوا يرون ألا تقسم بين الفاتحين، ودارت المناقشات الطويلة التي سجلتها كتب الأموال والتاريخ، والتي أخذنا صورة منها، فهل يمكن أن نتصور -بعد كل هذا الخلاف بين المحاربين وقوادهم، ثم بين كبار الصحابة في المدينة- أن الأرض المفتوحة كان فيها تشريع معين جاء به القرآن والتزم به الرسول صلى الله عليه وسلم؟

وعليه فلا نستطيع أن نسلم بأن دخول الأرض تحت مفهوم الغنيمة – بتقسيم أربعة أخماسها بين الفاتحين – كان أمراً مقرراً أو شرعيًا ثابتاً لا يجادل فيه أحد، كما لم يجادل أحد في الأموال المنقوله والأمتعة التي غنمها المسلمون بعد القتال.

خامساً: حكم الأرض المفتوحة يُبني على المصلحة التي يراها الإمام وال المسلمين معه ليضعوا لها التشريعات المناسبة لها بحسب اجتهادهم، وتحريهم الحق والصالح العام، كل في عصره، مع التزامهم في كل ذلك بالنصوص العامة التي جاءت بها الشريعة.

قال ابن نجيم: "إِذَا كَانَ فِعْلُ الْإِمَامِ مَبْنِيًّا عَلَى الْمَصْلَحَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ لَمْ يَنْفُذْ أَمْرُهُ شَرْعًا إِلَّا إِذَا وَافَقَهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ لَمْ يَنْفُذْ، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ مِنْ بَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ: وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ يَدِ أَحَدٍ إِلَّا بِحَقٍّ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ". أ.ه.

وقال قاضي خان في (فتاويه من كتاب الوقف): ولو أن سلطاناً أذن لقوم أن يجعلوا أرضاً من أراضي البلدية حوانيت موقوفة على المسجد فرق أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم، قالوا: إن كانت البلدية فتحت عنوة، وذلك لا يضر بالمار، والناس ينفذ أمر السلطان فيها. وإن كانت

الْبَلْدَةُ فُتِحَتْ صُلْحًا تَبَقَى عَلَى مِلْكٍ مُلَّاكِهَا، فَلَا يَنْفُذُ أَمْرُ السُّلْطَانِ
فِيهَا".^(١)

ولذلك راعى الشرع تغيير مصلحة الناس في كل عصر من الأعصار فترك بعض الأمور للناس ليواجهوا مشكلات عصرهم ويجهدوا فيها محاولين الاهتداء إلى الصالح العام، وفي إ حالـة هذه الأمور إلى الناس تشريع لها، فلم ترك إذن بغير تشريع، وبخاصة أن هذه الإحالـة مقيدة بالالتزام التشريعي السابق، فإذا خالفولي الأمر هذا الالتزام فلا حق على الناس في الطاعة، كما قال ابن نجيم .

سادساً: السياسة العمـرية في الأرض المفتوحة فضلاً عن أنها كانت ضد مصلحة عمر الشخصية، فقد كانت الغاية في تحقيق العدل، فقد ألغى عمر نصيـبه من الفيء، وهو خمس الأرض لو قسمـت، وضحـى بذلك من أجل مصلحة الإسلام ولأجل الأجيـال القادمة إلى يوم القيـامة.

روى ابن زنجويـه في كتاب (الأموال): "عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ النَّصْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَيْهَا النَّاسُ لَا تَكَلَّمُوا، أَمَّا وَاللَّهِ مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدُ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَسْمٍ رَسُولِهِ، الرَّجُلُ

(١) الأشبـاه والنـظـائر، لـ ابن نـجـيم (صـ ٦٠).

وقدْمُهُ وَالرَّجُلُ وَبَلَوْهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ حَقٌّ، أُعْطِيهُ أَوْ مُنْعَهُ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوْكًا، وَلَئِنْ بَقِيْتُ لَيَلْغَنَ الرَّاعِي، وَهُوَ فِي جِبَالٍ صَنْعَاءَ حَقَّهُ مِنْ فِيْهِ اللَّهُ" (١).

ولذلك قال عمر رضي الله عنه لما أرادوا منه التقسيم: "إِذْنُ أَتْرُكُ مَنْ بعدهم من المسلمين لا شيء لهم" (٢).

قال أبو يوسف: والذِي رَأَى عَمَرُ رضي الله عنه مِنَ الامْتِنَاعِ مِنْ قِسْمَةِ الأَرْضِينَ بَيْنَ مَنِ افْتَسَحَهَا عِنْدَ مَا عَرَفَهُ اللَّهُ مَا كَانَ فِي كِتَابِهِ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ كَانَ لَهُ فِيمَا صَنَعَ، وَفِيهِ كَانَتِ الْخِيرَةُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَفِيمَا رَأَهُ مِنْ جَمْعِ خَرَاجِ ذَلِكَ وَقِسْمَتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عُمُومَ النَّفْعِ لِجَمَاعَتِهِمْ؛ لَأَنَّ هَذَا لَوْلَمْ يَكُنْ مَوْقُوفًا عَلَى النَّاسِ فِي الْأَعْطِيَاتِ وَالْأَرْزَاقِ لَمْ تُشْحَنِ الشُّغُورُ، وَلَمْ تَقْوِ الْجُيُوشُ عَلَى السَّيْرِ فِي الْجِهَادِ، وَلَمَّا أَمِنَ رُجُوعَ أَهْلِ الْكُفْرِ إِلَى مُدُنِهِمْ إِذَا خَلَتْ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالْمُرْتَزَقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ حِينَ كَانَ" (٣).

وكان من أهم الآثار لقرار عمر رضي الله عنه، القضاء نهائيا على نظام الإقطاع الظالم، والذي فيه يحتكر طائفة قليلة من الناس كل الأرض

(١) الأموال، لابن زنجويه (٥٦٦/٢).

(٢) الخراج، لأبي يوسف (ص ٣٧).

(٣) الخراج، لأبي يوسف (ص ٣٨).

لصالحها ثم تستعبد الفلاحين لزراعتها مجانا، فبقيت الأرض في أيدي الفلاحين مقابل دفع مبلغ قليل جدا (الخرج)، وهذا جعلهم يشعرون بأنهم ملائكة لا عبيد، كما كان الفرس يفعلون معهم، مما جعلهم يحبون الإسلام والمسلمين، ويبغضون الفرس، ولذلك فقد روى الإمام الطبرى في (تاریخه): أن رستم دعا أهل الحيرة وسرادقه إلى جانب الدير، فقال: يا أعداء الله، فرحتم بدخول العرب علينا بلادنا، وكنتم عيونا لهم علينا، وقويتموهم بالأموال^(١).

وكان هذا كله تحقيقاً لقول الله تعالى {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [سورة الحشر: ٧]. فتفادى الإسلام بقوله {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [سورة الحشر: ١٠] نظام الرأسمالية التي تؤثر مصلحة الجيل الحاضر فقط، كما تفادى نظام الاشتراكية التي تتطرف إلى حد التضحية بجيل أو أجيال قادمة، بل كان ذلك القرار الصائب الموافق القرآن والسنة فيه الخير كله من ناحية توفير المال لخزينة الدولة، لسد الثغور، وتسلیح الجيوش، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، وقطع الطريق على عودة جيوش الفرس

(١) تاريخ الطبرى (٥٠٨/٣).

والروم بعد خروجهم، وهذا بلا شك عمل بالمصالح الشرعية المعتبرة،
فضلاً عن العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما أسلفنا .

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

أكاديمية أحفاد الصحابة



00201111012626



<https://t.me/RAMYEISA>

الشافعي
أبي عيسى